

النهاية في غريب الأثر

{ كفر } (ه س) فيه [ألا لا ترجعن بعدي كُفَّاراً يضرب بعصمكم رقاب بعصم] قيل : أراد لابس السَّلاح . يقال : كَفَّرَ فَوْقَ دَرْعِهِ فهو كافر إذا ليس فَوْقَهَا ثَوْباً . كأنه أراد بذلك الذَّهَبَ عن الحَرْبِ .
وقيل : معناه لا تعتقدوا تكفير النَّاسِ كما يفعلُهُ الخوارجُ إذا استعزوا النَّاسَ فيكفرونهم .

(ه) ومنه الحديث [من قال لأخيه يا كافر فُقِدَ بَاءُ بِهِ أَحَدُهُمَا] لأنه إمَّا أن يصدِّق عليه أو يكذب فإن صدق فهو كافر وإن كذب عاد الكُفْرَ إليه بتكفيره أخاه المسلم .

والكُفْرُ صِنْفَانِ : أحدهما الكُفْرُ بأصل الإيمان وهو ضدُّهُ والآخِرُ الكُفْرُ بفِرْعٍ من فُرُوعِ الإسلامِ فلا يَخْرُجُ به عن أصل الإيمان .

وقيل : الكُفْرُ على أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : كُفْرٌ بِإِنْكَارِ بَالٍ يَعْرِفُ اللّٰهَ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفُ بِهِ .

وكُفْرٌ جُحُودٌ ككُفْرِ إبليس يَعْرِفُ اللّٰهَ بِقَلْبِهِ وَلَا يُقِرُّ بِلِسَانِهِ .

وكُفْرٌ عِنَادٌ وَهُوَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدْرِي بِهِ حَسَدًا وَيَغْيًا ككُفْرِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْرَابِهِ .

وكُفْرٌ نِفَاقٌ وَهُوَ أَنْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ .

قال الهروي : سئل الأزهري عمَّن يقول بخلاف القرآن : أتُسمِّيهِ كافرًا ؟ فقال : الذي يَقُولُهُ كُفْرٌ (في ا : [كَفَّرَ]) فَأُعِيدُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْآخِرِ : قَدَّ يَقُولُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا .

(س) ومنه حديث ابن عباس [قيل له :] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [قال : هُمْ كَفَرَةٌ وَلَيْسُوا كَمَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]

(س) ومنه حديثه (في الأصل : [الحديث] والمثبت من : أ . وانظر تفسير القرطبي 4 /

156) الآخر [إنَّ الأَوْسَ وَالخَزْرَجَ ذَكَرُوا مَا كَانُوا مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَثَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى [وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّٰهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ] ولم يكن ذلك على الكُفْرِ بِاللّٰهِ وَلَكِنْ عَلَى تَغْطِيَتِهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ .

- ومنه حديث ابن مسعود [إذا قال الرجل للرجل جُل : أنتَ لِي عَدُوٌّ فقد كَفَرَ
أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ] أراد كُفِرَ نِعْمَتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَقَدْ كَفَرَهَا .

- ومنه الحديث [مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَةَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ] أي كَفَرَ
النِّعْمَةَ . وكذلك : .

(ه) الحديث الآخر [مَنْ أَتَى حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ] .

- وحديث الأنواء [إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْغَيْثَ فِيُصْبِحُ قَوْمٌ بِهِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ :
مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا] أي كافرين بذلك دون غيره حيث يَنْزِلُ سَيُّونَ الْمَطَرِ إِلَى
النَّوْءِ دُونَ اللَّهِ .

(س) ومنه الحديث [فَرَأَيْتُمْ أَكْثَرَ أَهْلِهَا (أي النار) النَّسَاءِ لِكُفْرِهِنَّ .
قِيلَ : أَيْ كُفِرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ] أي
يَجْحَدُونَ إِحْسَانَ أَرْوَاجِهِنَّ .

- والحديث الآخر [سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ] .

(س) [وَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ] .

(س) [وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا] .

وأحاديث من هذا النوع كثيرة .

وأصل الكُفْرُ : تَغَطِّيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ .

(س) وفي حديث الرِّدَّةِ [وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ] أصحابُ الرِّدَّةِ كانوا

صِنْفَيْنِ : صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَكَانُوا طَائِفَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَصْحَابُ

مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِنُبِيِّوَّاتِهِمَا وَالْآخَرَى طَائِفَةٌ

ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَؤُلَاءِ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى

قِتَالِهِمْ وَسَبْيِهِمْ وَاسْتَوْلَدَ عَلِيٌّ مِنْ سَبْيِهِمْ أُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْدَفِيَّةِ ثُمَّ

لَمْ يَنْذُقْ رِضْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْبَى .

وَالصِّنْفُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ لَمْ يَرْتَدُّوا عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ أَنْكَرُوا فَرَضَ

الزَّكَاةَ وَزَعَمُوا أَنَّ الْخَطَّابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] خَاصٌّ

بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِذَلِكَ اشْتَبَهَ عَلَى عُمَرَ قِتَالُهُمْ لِإِقْرَارِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ .

وَتَبَيَّنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ لِإِمْنِهِمْ بِالزَّكَاةِ فَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا

قَرَابِي الْعَهْدِ بِزَمَانٍ يَقَعُ فِيهِ التَّيْدِيلُ وَالنَّسْخُ فَلَمْ يُقَرَّرْوا عَلَى ذَلِكَ . وَهَؤُلَاءِ

كَانُوا أَهْلَ بَغْيٍ فَأُضِيفُوا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ حَيْثُ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ فَانْسَحَبَ عَلَيْهِمْ

اسْمُهَا فَأَمَّا مَا بَعُدَ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّةَ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَافِرًا

بالإجماع .

- ومنه الحديث [لا تُكْفِّرُ أَهْلَ قَبِيلَتِكَ] أي لا تَدْعُهُمْ كُفْرًا أو لا تَجْعَلُهُمْ كُفْرًا بقولك وزعمك .

- ومنه حديث عمر [ألا لا تَصْرَبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذَلُّوهُمْ ولا تَمْنَعُوهُمْ حَقَّ هَمِّهِمْ فَتُكْفِّرُوهُمْ] لأنهم رُبَّمَا ارْتَدُّوا إذا مُنِعُوا عن الحق .

(س) وفي حديث سعيد [تَمَتَّعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية كافرًا بالعُرُشِ] أي قَبِلَ إِسْلَامَهُ .

والعُرُشُ : بُيُوت مكة .

وقيل : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ مُخْتَبِئًا بِمَكَّةَ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَعَاوِيَةَ أُسْلِمَ عَامَ الْفَتْحِ .

وقيل : هُوَ مِنَ التَّكْفِيرِ : الذُّلُّ وَالخُضُوعُ .

(س) وفي حديث عبد الملك [كَتَبَ إِلَى الْحِجَّاجِ : مَنْ أَقْرَبَ بِالْكَفْرِ فَخَلَّ سَبِيلَهُ]

أَي بِكَفْرِ مَنْ خَالَفَ بَنِي مَرْوَانَ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ .

- ومنه حديث الحجاج [عُرِضَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا

لَا يُقْرَبُ الْيَوْمَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ : عَنْ دَمِي تَخْدَعُنِي إِنِّي أَكْفَرُ مِنْ حِمَارٍ] حِمَارٌ

: رَجُلٌ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَنْتَقَلَ إِلَى عِبَادَةِ الْأوثَانِ فَصَارَ

مثلاً .

(ه) وفي حديث القنوت [وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ] الْكَوَافِرُ : جَمْعُ

كَافِرَةٍ يَعْنِي فِي التَّعَادِي وَالْإِخْتِلَافِ . وَالنِّسَاءُ أَضْعَافُ قُلُوبًا مِنَ الرِّجَالِ لَا

سِيَّما إِذَا كُنَّ كَوَافِرًا .

(ه) وفي حديث الخَدْرِيِّ [إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ

لِللِّسَانِ (فِي الْأَصْلِ وَالْهَرَوِيُّ : [اللِّسَانُ] وَأَثْبَتُ مَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفَائِقُ 2 /

418) أَي تَذَلُّ وَتَخَضُّعٌ (بَعْدَهُ فِي الْهَرَوِيِّ : [لَهُ]) .

والتَّكْفِيرُ : هُوَ أَنْ يَنْزَحَنِي الْإِنْسَانُ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرَّكُوعِ كَمَا

يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعَظِيمَ صَاحِبِهِ .

(س) ومنه حديث عمرو بن أميِّة والنَّجَّاشِيِّ [رَأَى الْحَبِشَةَ يَدْخُلُونَ مِنْ خَوْخَةٍ

مُكْفِّرِينَ فَوَلَّاهُ طَاهِرَهُ وَدَخَلَ] .

(س) ومنه حديث أبي مَعْشَرٍ [أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُهُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلَاةِ] وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ

الكَثِيرُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ .

- وفي حديث قضاء الصلاة [كَفَّرَتْهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا] .

وفي رواية [لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك] .

قد تكرر ذكر [الكَفَّارَةِ] في الحديث اسماً وفِعْلاً مُفْرَداً وَجَمْعاً . وهي عبارة عن الفَعْلَة والخَمْلَة الَّتِي من شَأْنِهَا أن تُكْفِّرَ الخَطِيئَةَ : أي تَسْتُرُهَا وَتَمَحُّوْهَا . وهي فَعْلٌ لِمَبَالِغَةِ كَقَتِّ مَالَةٍ وَضَرَّابَةٍ وهي من الصِّفَاتِ الغَالِبَةِ في باب الاسْمِيَةِ .

ومعنى حديث قَضَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فِي تَرَكِّهَا غَيْرُ قَضَائِهَا مِنْ غُرْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَلْزِمُ الْمُفْطِرَ فِي وَمِضَانٍ مِنْ غَيْرِ عُدُورٍ وَالْمُحْرِمِ إِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ .

(ه) ومنه الحديث [الْمُؤْمِنُ مُكْفَّرٌ] أي مُرَزَّأٌ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِتُكْفَّرَ خَطَايَاهُ .

- وفيه [لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ] قَالَ الْحَرَبِيُّ : الْكُفُورُ : مَا بَعُدَ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ النَّاسِ فَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ وَأَهْلُ الْكُفُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمُدُنِ كَالْأَمْوَاتِ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ فَكَأَنَّهُمْ فِي الْقُبُورِ . وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ الْقَرْيَةَ الْكُفُورَ .

- ومنه الحديث [عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَفَرًا كَفَرًا فَسُرَّ بِذَلِكَ] أَي قَرِيَّةً قَرْيَةً .

- ومنه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [لَتُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومُ مِنْهَا كَفَرًا كَفَرًا] .

(ه) ومنه حديث معاوية [أَهْلُ الْكُفُورِ هُمُ أَهْلُ الْقُبُورِ] أَي هُمُ بِمَنْزِلَةِ

الْمَوْتَى لَا يُشَاهِدُونَ الْأَمْصَارَ وَالْجُمُعَ وَالْجَمَاعَاتِ .

- وفيه [أَنَّهُ كَانَ اسْمَ كِنَانَةَ النَّبِيِّ E الْكَافُورِ] تَشْبِيْهَاً بِغِلَافِ الطَّلَعِ وَأَكْمَامِ الْفَوَاكِهِ لِأَنَّهَا تَسْتُرُهَا وَهِيَ فِيهَا كَالسَّهَامِ فِي الْكِنَانَةِ .

- وفي حديث الحسن [هُوَ الطَّلِيْعُ فِي كُفْرٍ] الطَّلِيْعُ : لُبُّ الطَّلَعِ وَكُفْرٌ - بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا مَقْصُورٌ : هُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ وَقِشْرُهُ الْأَعْلَى وَكَذَلِكَ كَافُورٌ .

وقيل : هُوَ الطَّلَعُ حِينَ يَنْشَقُّ . وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : [قِشْرُ

الْكُفْرِ]